

ما بين قرني الشايج والمشجوج بالجباران شاء اقتص منه مقدار
 شحمه فيمئدي من اي الجانبين شاء وان شاء احد الارش لا يقص
 في اللسان ولا في الذكر الا ان يقطع الحشفة واذا اطلق القاتل
 واولياءه المقتول على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان
 او كثيرا فان عفا احد الشركاء من الدماء وصالح من نصيبه على عوض
 سقط حق الباقي من القصاص وكان له نصيبهم من الدية واذا قتل
 جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم واذا قتل واحد جماعة حضر
 اولياءه المقتولين قتل بمخاعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر
 واحد منهم قتل به وسقط حق الباقي ومن وجب عليه القصاص
 مات سقط القصاص فاذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا يقص
 على كل واحد منهما وعليهما نصف الدية وان قطع واحد بمسي
 رجلين فحضر فلما ان يقطع ايده واخذ منه نصف الدية بقسبها
 نصفين وان حضر واحد منهما فقطع يده فلا يقص عليه نصف
 الدية واذا اقترب العبد بقتل العمد لزمه القود ومن رمي رجلا
 عمدا فنقد السهم منه الى اخره فاعليه القصاص الاول والدية
 فماتا

للثاني

للثاني على عاقلته والله اعلم
كتاب الديات

اذا قتل الرجل رجلا شبه عمدا فعلى عاقلته دية مغالطة وعاليته
 كقارة ودية شبه العمدا حنيفة واي يوسف مائة من
 الابل رباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت
 لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت
 التغليب الا في الابل خاصة فان قضى بالدية من غير الابل يتغلط
 وقتل الخطاء تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
 والدية في قتل الخطاء مائة من الابل اجماسا عشرون ابن مخاض
 وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون جذعة
 وعشرون حقة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الف
 درهم ولا يثبت الدية الا في هذه الانواع الثلاثة عند اي
 حنيفة وقال من البقر ما يتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن
 الجمل ما يتا جمل كل جمل ثوبان ودية المسلم والذي سواه في
 النفس الدية وفي المارل الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية